

فقه القرآن

[271] وقال ابن عباس: كان رجل مطعون في نسبه يقال له عبد الله فقال: يا رسول الله من أبي؟ فقال عليه السلام: حذافة، فنزلت الآية (1). وكأن السؤال الأول والثاني وقعا في مجلس واحد، فخطب الله المؤمنين بهذه الآية ونهاهم عن مسألة الأشياء التي إذا ظهرت ساءت وأحزنت من أظهرت له. وروى عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال: إن الله فرض الحج على أهل الجدة (2) في كل عام، وذلك قوله (و) على الناس حج البيت). فقال أخوه علي بن جعفر: قلت ومن لم يحج منا فقد كفر؟ [قال: لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر] (3). ومعناه أنه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البدل، لأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فعلى هذا في كل سنة إلى أن يحج [ولم يعن عليه السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع] (4). ونظير ذلك ما نقوله في وجوب الكفارات الثلاث من أنه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول إن كل واحدة منها له صفة الوجوب، فإذا فعل واحدة منها خرج الباقي من أن يكون واجبا، فكذلك القول فيما تضمن هذا الحديث، والمراد بقوله (و) على الناس حج البيت) الأمر دون الخبر، كقوله (ومن دخله كان آمنا) (5) فإن معناه الأمر أيضا، أي أمنوه، لأنه لو كان خيرا لكان كذبا. _____ (1) الدر المنثور 2 / 336. (2) الجدة الغنى والثروة، يقال: وجد في المال وجدا وجدة، أي استغنى. (3) الزيادة من م، والحديث مع الزيادة في الاستبصار 2 / 149. (4) الزيادة من ج. (5) سورة آل عمران: 97. (*) _____